

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: ذكر العلماء لهذه القاعدة استثناء واحداً وهو: 1 - الصوم المستحب مع ترك الصوم القضائي الواجب، فقال الإمام الخميني (قدس سره): يشترط في صحّة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما مرّ - أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب - ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة ([371]). وهذا الاستثناء دلّت عليه الروايات، منها: ما رواه الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه من الفرض» ([372]). وفي ما رواه الحلبي ثانية قال: «سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ فقال (عليه السلام): لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان» ([373]).